بمني والرابعة يوم النفر الاول بمني ايضا ويخبرهم في كل خطبة بما بين ايديهم من المناسك واحكامها الى الخطبة الاخيرة وكلهن فرادى وبعد صلاة الظهر الا التي بعرفة فانها خطبتان وقبل صلاة الظهر ويامر الناس في الخطبة التي في اليوم السابع بمكة ان يستعدوا للغدو والرواح من الغد الى منى ويامر المتمتعين ان يطوفوا طواف الوداع قبل الخروج فخرج المفرد والقارن لبقاء نسكهما فلا يطلب منهما توديع وهذا الطواف مستحب للمتمتعين ليس بواجب ولو كان يوم السابع يوم جمعة خطب للجمعة وصلاها ثم خطب هذه الخطبة لان السنة فيها التاخير عن الصلاة ولا تجزئ خطبة الجمعة عنها ثم يخرج بهم في اليوم الثامن الى منى ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح بمكة بحيث يصلون الظهر بمنى هذا هو الصحيح المشهور من نصوص الامام الشافعي والاصحاب وفي قول ضعيف يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون فان كان اليوم الثامن يوم جمعة خرجوا قبل طلوع الفجر لان السفر يوم الجمعة الى حيث لا تصلى الجمعة حرام او مكروه وهم

لا يصلون

لا يصلون الجمعة بمني ولا بعرفات لان شرطها دار الاقامة قال الشافعي رضي الله عنه فان بنى بها قرية او استوطنها اربعون من اهل الكمال اقاموا الجمعة هم والناس معهم اهـ قال ابن حجر في الحاشية قال الزركشي ومن نص الشافعي يؤخذ ان الاستيطان ليس من شروط مكة البقعة لان منى لا يجوز احياؤها وان جاز البناء فيها للارتفاق فتصير مساكنهم مستركة اهـ وقوله وان جاز البناء فيها الخ سبقه اليه الاسنوي حيث قال البناء بعرفة ومزدلفة ومنى ممنوع وعللوه بالتضييق فان بنيت لانتفاع الواقفين بها عامة فيحتمل الجواز لعدم الاختصاص ويكون ذلك مستثنى ويؤيده اتفاقهم على مسجد الخيف ويحتمل المنع للتضييق بوضع الجدر اهـ والبلقيني حيث قال ويخرج من كلام حكاه الحاكم والبيهقي عن الشافعي رضي الله عنه ما يدل على جواز البناء بمنى حيث قال بنيت بمنى مضربا يكون لاصحابنا اذا حجوا ينزلون فيه اهـ قال ابو زرعة والظاهر ان الشافعي لم يمنعهم ما بناه عن الناس بل جعله مسبلا لهم ففيه زيادة ارفاق للحجيج في نزولهم

المدخل لك